مجلس النواب الليبي
ديوان مجلس النواب

الجريدة الرسمية

العدد العاشر
السنة الرابعة
25 صفر 1448 هـ
الموافق : 09/ 08/ 2026 م

قوانين وقرارات
وأحكام دستورية

محتويات العدد	الصفحة
"أحكام المحكمة الدستورية العليا"	
- حكم المحكمة الدستورية في الدعوى رقم (25/6)	100
"إعلانات"	
- أمر على عريضة رقم (2025/303)	106
- إعلان بيع بالمزاد العلني	107
- إعلان بيع بالمزاد العلني	108

نُشِرت بأمر رَئيس مجلس النّواب

باســـــم الشعب
المحكمة الدستورية العليا

في الجلسة العلنية المنعقدة في مقر المحكمة يوم الأحـــــد الموافق 2026/01/18 ميلادية برئاسة السيد المستشار / مصطفى عبد الله محمد، رئيس المحكمة الدستورية العليا.

وبحضور السادة المستشارين:

المستشار.. محمد ســـــالم الحضيري	**المستشار.. كـمـال العجيلـــي ميلـــود**
المستشار.. الساعدي أمبارك الفقيـــه	**المستشار.. أحمد محمد صالح المسماري**
المستشار.. إبراهيم عاشور العجيلـــي	**المستشار.. خليفـــة أحمـد المعلـــــول**
المستشار.. حسين إبراهيم أبو خـــزام	**المستشار.. عز الـــدين أبو بكـــــر علي**
المستشار.. عمر سالـم بوخـــــويدم	**المستشار.. سلـــوى فـــوزي الدغيلـــي**
المستشار.. ناجي ســـــالم عيســـى	

وبحضور السيد المستشار / سالم موسى هاشم الشريف رئيس هيئة المفوضين.
وبحضور السيـــــــــــد/ فهمي سالم أقمير أبريك أمين سر الجلســـــة.

أصدرت المحكمة حكمها الآتي في دعوى انعدام دستوري رقم (2025/6)
المقـــــدمة من/ رئيس مجلس الوزراء في الحكـــــومة الليبية.
ضـــــــد/ الممثل القـــانوني للمجلس الرئـــــاسي الليبي.
باســـــم الشعب

حكمت المحكمة:

أولاً: قبول طلب الطعن شكلًا.
ثانياً: في الموضوع بعدم دستورية المرسوم في القرار رقم (3) لسنة 2025م، الصادر عن المجلس الرئاسي في شأن المفوضية الوطنية للاستفتاء، والاستعلام الوطني.
ثالثاً: يُنشر هذا الحكم، ويبلغ لمن يلزم تنفيذه.

أمين سر الجلسة	رئيس هيئة المفوضين	رئيس المحكمة الدستورية العليا
فهمي سالم أقمير أبريك	**سالم موسى هاشم**	**مصطفى عبد الله محمد**

باســـــم الشعب
المحكمة الدستورية العليا

في الجلسة العلنية المنعقدة في مقر المحكمة يوم الأحـــــد الموافق 2026/01/18 ميلادية برئاسة السيد المستشار / مصطفى عبد الله محمد، رئيس المحكمة الدستورية العليا.
وبحضور السادة المستشارين:

المستشار.. محمد ســـــالم الحضيري	**المستشار.. كـمـال العجيلـــي ميلـــود**
المستشار.. الساعدي أمبارك الفقيـــه	**المستشار.. أحمد محمد صالح المسماري**
المستشار.. إبراهيم عاشور العجيلـــي	**المستشار.. خليفـــة أحمـد المعلـــــول**
المستشار.. حسين إبراهيم أبو خـــزام	**المستشار.. عز الـــدين أبو بكـــــر علي**
المستشار.. عمر سالـم بوخـــــويدم	**المستشار.. سلـــوى فـــوزي الدغيلـــي**
المستشار.. ناجي ســـــالم عيســـى	

وبحضور السيد المستشار / سالم موسى هاشم الشريف رئيس هيئة المفوضين.
وبحضور السيـــــــــــد/ فهمي سالم أقمير أبريك أمين سر الجلســـــة.

أصدرت المحكمة حكمها الآتي في دعوى انعدام دستوري رقم (2025/6)
المقـــــدمة من/ رئيس مجلس الوزراء في الحكـــــومة الليبية.
ضـــــــد/ الممثل القـــانوني للمجلس الرئـــــاسي الليبي.

الوقائع:
حيث تجمل الوقائع– بحسب ما يبين من صحيفة الطعن، والمستندات المرفقة – في صدور المرسوم بقرار – عن المجلس الرئاسي - رقم (3) لسنة 2025م بشأن المفوضية الوطنية للاستفتاء، والاستعلام الوطني، وأن هذا المرسوم صدر من غير مختص بإصداره، الأمر الذي يمس بمبدأ المشروعية، فضلًا عن أن اختصاص المجلس الرئاسي ينحصر في سلامة الأداء الحكومي، وتطبيق القوانين، وبذلك فإن هذا المرسوم جاء مغتصبًا للسلطة، وشابه عيب جسيم في الاختصاص ينحدر به إلى درجة الانعدام؛ لأن السلطة التشريعية موكل بها مجلس النواب حصرًا، وفقًا لأحكام الإعلان الدستوري، وتعديلاته، وبذلك أصبحت هيئة الاستفتاء تابعة له خضوعًا، وإشرافًا، وتأثيرًا؛ مما يهدم استقلال المفوضية العليا للانتخابات، ويجعلها أداة لتمرير سياسات، وتوجهات المجلس الرئاسي، وإضفاء شرعية زائفة عليها.

فضلًا عن أن المجلس الرئاسي استقى اختصاصاته من المادة الثانية من الباب الخاص بالسلطة التنفيذية الموحدة من ملتقى الحوار السياسي الليبي؛ ما يبرهن على تجاوز المجلس الرئاسي لاختصاصات السلطة التشريعية.
مما يُعد اغتصابًا للسلطة، وانتهى إلى طلب الحكم:
أولا: قبول الطعن شكلًا.

ثانياً: في الموضوع: أصليًا الحكم بعدم دستورية المرسوم بقرار رقم (3) لسنة 2025م بشأن المفوضية الوطنية للاستفتاء، والاستعلام الوطني.
واحتياطيًا الحكم باعتبار المرسوم بقرار رقم (3) لسنة 2025م بشأن المفوضية الوطنية للاستفتاء، والاستعلام الوطني في حكم المعدوم .
ثالثا: إلزام المطعون ضدهم بالمصاريف.

الإجراءات

وحيث إنـــــه تم التقرير بالطعـــــن لدى قلم التسجيـــل بالمحكمة الدستورية العليا بتاريـــخ 16-11-2025م.
وبتاريخ 17-11-2025م تم إعلان صحيفة الطعن لإدارة القضايا التي تنوب عن المطعون ضده قانونًا.
وبتاريخ 3 - 12 - 2025م أحيل الطعن إلى السيد المستشار رئيس هيئة المفوضين بالمحكمة الدستورية العليا لإبداء الرأي القانوني.
وبتاريخ 15-12-2025م تم إحالة ملف الطعن إلى المحكمة الدستورية العليا من السيد المستشار رئيس هيئة المفوضين بالمحكمة.
وبتاريخ 17-12-2025م قام قلم التسجيل بالمحكمة بإخطار إدارة القضايا بتحديد جلسة يوم الإثنين الموافق 22-12-2025م لنظر الطعن.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، والمداولة قانونًا
وحيث إنه في الجلسة المحددة لنظر الطعن حضر عن الطاعن الأستاذة ناهد المجبري المستشار بإدارة القضايا، وحضر عن المطعون ضده الأستاذة عزيزة عبد العالي المستشار بإدارة القضايا، وطلبت الحاضرة عن الطاعن السير في نظر الطعن، وتمسكت بطلباتها الواردة بصحيفة الطعن. ودفعت الحاضرة عن المطعون ضده بأن الاختصاص ينعقد لدوائر القضاء الإداري، وأودع الأستاذ الحاضر عن هيئة المفوضين مذكرة بالرأي تمسك بما ورد فيها، وقررت المحكمة حجز الطعن للحكم لجلسة اليوم.

وحيث إن هذا الدفع في غير محله، ومردود عليه؛ ذلك أنه من الثابت أن المرسوم محل الطعن – قد تناول تنظيمًا تشريعيًا يخرج عن مفهوم القرار الإداري الفردي، أو اللائحي التقليدي، وأصبح عملًا تشريعيًا بالنظر إلى آثاره، إذ إن القضاء الإداري ينحصر اختصاصه في رقابة مشروعية القرارات الإدارية، وليس الرقابة على دستورية النصوص القانونية، أو ما يقوم مقامها، مما ينعقد الاختصاص إلى المحكمة الدستورية العليا، وذلك عملًا بنص المادة (21) من القانون رقم (5) لسنة 2023م، بإنشاء المحكمة الدستورية العليا.

باعتبار أن هذا الاختصاص يندرج ضمن القطعيات الدستورية، ويمتنع المجادلة فيها، وليست محل اجتهاد، أو تأويل.

وأما من ناحية الشكل فإن الطعن استوفى ما تطلبته الإجراءات الواردة في المواد (21/29/32/33) من القانون رقم (5) لسنة 2023م بإنشاء المحكمة الدستورية العليا، كما أنه قُدّم ممن له الصفة، والمصلحة، فهو مقبول.

أما عن الموضوع ينعى الطاعن على المرسوم بقانون – محل الطعن - بأن اختصاص المجلس الرئاسي ينحصر في سلامة الأداء الحكومي، وتطبيق القوانين، وليس إصدار القوانين، والقرارات بإنشاء هياكل، ومؤسسات قانونية، وهي من اختصاص السلطة التشريعية الممثلة في مجلس النواب، وهو ما يُعدّ اغتصابًا للسلطة ينحدر به لدرجة الانعدام.

وحيث إن هذا الطعن سديد، وله ما يسانده من القانون؛ لتخلف شروط إصدار المراسيم المتمثلة في حالة الضرورة، وحالة غياب السلطة التشريعية، فضلًا عن ضرورة تبيان المعايير، والاشتراطات الموضوعية، والضوابط القانونية اللازمة لاعتماد المراسيم الرسمية داخل الدولة التي تضمن صحة صدور هذه القرارات من الناحية الدستورية القانونية.

وتأسيسًا على الإعلان الدستوري الصادر في (3) أغسطس 2011م، وتعديلاته الذي يُعدّ الوثيقة الدستورية العليا في الدولة، وتعلو أحكامه على ما سواها من القواعد القانونية، وكانت نصوصه قد أرست مبدأ سمو الدستور، وتدرّج القواعد القانونية، محددةً اختصاصات السلطات العامة على نحوٍ لا يجوز تجاوزه، إذ نصت المادة (17) منه على أن السلطة التشريعية يتولاها مجلس النواب، بما مؤداه انفراد هذه السلطة دون غيرها بسنّ القوانين، وإصدار التشريعات.

وهو ما يدل دلالة قاطعة على أن إنشاء الكيانات العامة، والتنظيمات ذات الطبيعة القانونية لا يكون إلا بقانون صادر عن السلطة التشريعية المختصة.

بالإضافة إلى ما نصت عليه المادة (12) من الاتفاق السياسي على أنه ((يتولى السلطة التشريعية للدولة، خلال المرحلة الانتقالية، مجلس النواب المنتخب في يونيو 2014م، ويمارس صلاحياته وفقا للإعلان الدستوري، وتعديله وفقا لهذا الاتفاق)).

ثم تلتها المادة (13) من الاتفاق السياسي التي نصت على أنه ((يتولى مجلس النواب المنتخب في يونيو 2014م سلطة التشريع للمرحلة الانتقالية، ومنح الثقة لحكومة الوفاق الوطني، وسحبها وفقا لبنود هذا الاتفاق، واعتماد الميزانية العامة، والرقابة على السلطة التنفيذية، وإقرار السياسة العامة المقدمة من الحكومة)).

ومؤدى ذلك أن الاختصاص التشريعي يظل معقودًا حصريًا لمجلس النواب، دون أن يمتد إلى غيره من السلطات.
كما حددت المواد (8) و(9) من الاتفاق السياسي اختصاصات المجلس الرئاسي، قاصرةً إياها على إدارة الشأن التنفيذي للدولة، وما يتصل به من مهام حكومية وسيادية، دون أن تتضمن ثمة اختصاص تشريعي، بل وقيدت آلية اتخاذ القرار داخله بمبدأ التوافق بين أعضائه، بما ينفي عنه صفة الانفراد في اتخاذ القرارات الجوهرية.

فضلًا عما قررته المادة (15) من الاتفاق السياسي من أن شغل المناصب السيادية يتم بالتوافق بين مجلس النواب، والمجلس الأعلى للدولة، وهو ما يؤكد أن المشرّع الدستوري قد أحاط المسائل الجوهرية بضمانات توافقية تحول دون الانفراد بالقرار فيها.

ولما كان ذلك، وكان الثابت أن الاتفاق السياسي الليبي (اتفاق الصخيرات 2015م) قد أُدمج في الإعلان الدستوري بموجب التعديل الدستوري الحادي عشر الصادر بتاريخ 6/نوفمبر/2018م، فأضحى جزءًا لا يتجزأ من البناء الدستوري الحاكم للمرحلة الانتقالية، وكانت الأحكام الإضافية للاتفاق السياسي قد نصت في المادة (12) على أنه ((تستمد كافة المؤسسات المنصوص عليها في الاتفاق السياسي الليبي شرعيتها من الإعلان الدستوري، وتعديله الملحق بهذا الاتفاق، بعد إقراره، واعتماده كاملًا، وتوقيعه، ودخوله حيز التنفيذ، وفي حال اقتضى الأمر إجراء تعديل لاحق للإعلان الدستوري يمس الاتفاق، أو أحد المؤسسات المنبثقة عنه بشكل مباشر، أو غير مباشر، يلتزم مجلس النواب، ومجلس الدولة بالتوافق فيما بينهم على صيغة هذا التعديل على أن يتم إقراره نهائيًّا، دون تعديل، من مجلس النواب وفقا للآلية الواردة بالإعلان الدستوري)) .

ومن ثم فإن هذا الاتفاق يُعد جزءًا من الإعلان الدستوري، وأن المؤسسات المنبثقة عنه تمارس اختصاصاتها في الحدود المقررة لها، كما جاء في الملاحق المرتبطة به، وعلى الأخص الملحقان الثاني، والثالث، ليحددا اختصاصات المجلس الرئاسي، والحكومة في نطاق تنفيذ القوانين، وإدارة السياسة العامة للدولة، دون أن تخوله سلطة سنّ التشريعات، أو إنشاء هيئات عامة بمرسوم تشريعي، ومن ثم يتعين تفسير نصوصه في إطارٍ متكامل مع نصوص الإعلان الدستوري، ولا يسعفه في ذلك الاستناد إلى مهامه في ملف المصالحة الوطنية، فهو استناد في غير محله، في ظل "خارطة الطريق للمرحلة التمهيدية للحل الشامل" التي تم إقرارها في ملتقى الحوار السياسي (تونس/جنيف) في الفترة من 9 نوفمبر 2020م إلى 5 فبراير 2021م، نجد أن المادة (4) منها قد حصرت صلاحيات المجلس الرئاسي في مهام سيادية، وبروتوكولية محددة، بينما أبقت المادة (2) من الخارطة ذاتها سلطة إصدار التشريعات الانتخابية، والتشريعات المنظمة للمرحلة الانتقالية اختصاصًا حصريًا لمجلس النواب بالتشاور مع مجلس الدولة، وفقًا لآليات المادة (12) من الأحكام الإضافية للاتفاق السياسي الصادر في 17 ديسمبر 2015م بالصخيرات.

ومن المستقر عليه أن النصوص الدستورية تُفسَّر كوحدة متكاملة، بحيث يُكمّل بعضها بعضًا، ولا يجوز اقتطاعها، أو تأويلها بمعزل عن سياقها، فإن تفسير نصوص الإعلان الدستوري، والاتفاق السياسي مجتمعين يكشف بجلاء عن إرادة دستورية قاطعة في قصر الاختصاص التشريعي على مجلس النواب، وحصر اختصاص المجلس الرئاسي في نطاق السلطة التنفيذية.

وبناء على ذلك يتبين للمحكمة بجلاء أن المرسوم بقرار رقم (3) لسنة 2025م بشأن المفوضية الوطنية للاستفتاء، والاستعلام الوطني - الصادر عن رئيس المجلس الرئاسي – قد أنصب على التعرض إلى تشريع كان قد نظم عمل المفوضية الوطنية العليا للانتخابات – بموجب تشريع صادر

عن مجلس النواب، متمثلًا في القانون رقم (8) لسنة 2013م بشأن إنشاء المفوضية الوطنية العليا للانتخابات، والمختص بإصداره وفقًا للإعلان الدستوري، وأحكام الاتفاق السياسي.

وهذا يعد انتهاكًا لمبدأ المشروعية ومن ثم فإن ذلك يُعد - بطبيعته - عملًا تشريعيًا خالصًا مقتضاه الغاء تشريع قائم، ومنتج لآثاره، وهو ما يدخل في صميم اختصاص السلطة التشريعية، سواء بالتعديل، أو الإلغاء.

ولما كان ذلك، وكان الإعلان الدستوري قد استقر على أن مبدأ الفصل بين السلطات هو الركيزة الأساسية للدولة القانونية، ولهذا فإن المرسوم المطعون فيه قد صدر من غير ذي صفة تشريعية، وتجاوز حدود التفويض الممنوح للسلطة التنفيذية في اتفاق جنيف (فبراير 2021م)، وافتقر إلى حالة الضرورة الملجئة التي تبرر التشريع الاستثنائي، وتغشاه لغط، وخلط بين مهامه التنفيذية، وسلطة التشريع، فإنه يكون قد وُلد معدومًا من الناحية الدستورية، مخالفًا للإعلان الدستوري، والاتفاق السياسي، مشوبًا بعيب جسيم يتمثل في اغتصاب السلطة التشريعية، وهو عيب ينحدر به إلى درجة الانعدام، لمخالفته أحكام الإعلان الدستوري، وتعديلاته، ونصوص الاتفاق السياسي، والأحكام الإضافية، والملاحق المرتبطة به.

ومن ثم، وإعمالًا لرقابة المحكمة على دستورية التشريعات؛ صونًا لسمو الدستور، وسيادة أحكامه، فإنه يتعين القضاء بعدم دستورية المرسوم بقرار رقم (3) لسنة 2025م بشأن المفوضية الوطنية للاستفتاء، والاستعلام الوطني، وإهدار ما ترتب عليه من آثار، وبما سيرد بالمنطوق. ولهذه الاسباب.

باسم الشعب

حكمت المحكمة:

أولاً: قبول الطعن شكلًا.

ثانياً: بعدم دستورية المرسوم بقرار رقم (3) لسنة 2025 بشأن المفوضية الوطنية للاستفتاء، والاستعلام الوطني.

ثالثاً: ينشر هذا الحكم، ويبلغ لمن يلزم تنفيذه.

أمين سر الجلسة
فهمي سالم أقمير أبريك

رئيس المحكمة الدستورية العليا
مصطفى عبدالله محمد

أمر على عريضة رقم (2025/303)

نحن المستشار جميلة خليفة بالقاسم رئيس محكمة جنوب بنغازي الابتدائية بعد الاطلاع على الطلب، وسماع أقوال مقدمه، وعملًا بأحكام المادتين 916 – 959 من القانون رقم (23) لسنة 2010م بشأن النشاط التجاري، والمستندات المرفقة به.

نأمر

نأمر باعتبار الصك رقم (29233) بمبلغ ألفين وثلاثمائة دينار (2,300,00) المسحوب على مصرف الجمهورية باعتباره في حكم المعدوم.

المستشار
جميلة خليفة بالقاسم
رئيس محكمة جنوب بنغازي الابتدائية
2025/12/22م

إعلان بيع بالمزاد العلني

إنه في يوم الخميس الموافق 2026/08/06م الساعة 10 صباحًا بناحية بنغازي - شارع سوريا - مطعم أيدينا سيباع بالمزاد العلني
ماكينة شاورما + عدد 2 ثلاجة عرض صغيرة + ثلاجه عرض متوسطة + قلاية كبدة إسكندراني 2 راس + ماكينة دجاج محمر حجم كبير + عدد 9 أسطوانات غاز الطهي + قلاية كهربائية حجم كبير اللون أخضر + عجانة متوسطه الحميم نوع MAteKA + عدد 2 جريل طهي.
محجوز عليها بموجب محضر حجز بتاريخ 2026/06/22م بمعرفة المحضر / يونس العبار، وهذا البيع بناء على طلب على عمر محمد بادي، ومحله المختار / مكتب المحامي حسن منصور الكيلاني.

ضد

((مصطفى عبد السلام الفيتوري))

محضر تنفيذ الأحكام
بمحكمة شمال بنغازي الابتدائية

إعلان بيع بالمزاد العلني

إنه في يوم الأحد الموافق 2026/06/28م الساعة 10 صباحًا بناحية محكمة شرق بنغازي (بوعطني) شرق بنغازي الابتدائية سيباع بالمزاد العلني
سيارة هوندى سانتافيا لوحة معدنية 3093444-5 رقم الهيكل jz88705 33 حصانًا، بلد الصنع كوريا، موديل 2018.
محجوز عليها بموجب محضر تنفيذي بتاريخ 2026/05/13م بمعرفة المحضر أشرف البركي، وهذا البيع بناء على طلب غادة صالح عبد النبي ومحلها المختار/ بوعطني قرب معسكر 36.

ضد
عبد الرحمن عبد الله محمد الكيش.

أشرف عيسى البركي
محضر تنفيذ الأحكام
بمحكمة شرق بنغازي الابتدائية

مجلس النوّاب الليبي
LIBYAN HOUSE OF REPRESENTATIVES